فلان واقام البينة قبلت بينته ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت
تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل
ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان
امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها منه لا يكون
لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في يد قوم من ميراث
ثم ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث عن ابيه من هذه الدار وهو غايب
واقر الحاضرون ان فيها حق الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه وقالوا لا ندري اشتريت ام لا
ولا ندفع اليك حصة الغايب منها فاحضر المدعي شهودا اشهدهم واله بالشراء من الغايب لا
تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا
عن ابيهم وادعى رجل ان اباهم غصبها من اباه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلفوا
الاخرون وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك يضمن الناكل قيمة حصصهم للمدعي ويرد
حصته نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد واقر انه كان وديعة في يد ابيهم يرد حصته
على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت
امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك اليوم بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت
الابن موته بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما المراة بالنكاح والصداق والميراث والابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي
بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعوا للقتيل انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه
لا تقضى ببينة المراة ههنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان المقتول يستحق على القاتل
اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله ويوجب الدية او القصاص في ذلك الوقت
لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان مات الميت بموته لا يستحق شيئا على احد
فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به لم يبطل التاريخ الا ترى ان امراة
لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها
يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة اخرى لما قلنا ولو ادعى رجل
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة
معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا ولده منها ووارثه
مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الولد
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على النكاح ولم يات بولد فالبينة
بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة وله الميراث دون المراة ونقبل القاتل واعاد ذلك ههنا
في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها

من ذي

من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه
مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام
البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد
رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فاقام
البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها الاخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة
فصل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف فقال ذو اليد لم
ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال تقبل بينة ذي اليد
وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع بيننا او قال
لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي هذه الدار ثم
بدا له فيها فردها علي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه
على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك فصل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل
القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على
المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن
او ابرا المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل للغايب وان كان فيه نقصان فذلك
على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان يعرف ان المشتري لا يبيع القاضي الجارية
فصل اشترى شيئا من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم ان بايع ذلك ادعى البيع واقام البينة
لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد ذلك وانكر المشتري الفسخ بجحودها
فلا تقبل البايع بعد ذلك فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر
الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك فاقام البينة قبلت بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودها
فصل ادعى على امراة انه تزوجها بالف فانكرت النكاح واقام البينة على انه تزوجها بالفي
درهم تقبل ويقضي بالنكاح بالفين وكذا لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته
ولو كان هذا في البيع لا يقبل امراة مع رجل في بيته [illegible] اولا ثم انكرت ان يكون
امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان
القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي
الميراث ان قالت كنت امراة للاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم اكن امراة
الاب بالنكاح ولكني بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة وكذلك هذا في البيع فصل
ان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا انه مات وهي امراته
والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت لرجل منك وقد
تزوجتني وقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا ثبت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا
حد عليه ويقضى عليه بالمهر فصل قال لامراة زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بل
زوجتك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل اقام البينة على امراة
انه تزوجها واختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة الرجل ولا تقبل
بينة المراة لانها قامت البينة على نكاح نفسه ولو وقت بينة المراة ولم يوقت بينة المراة